

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 141 @ وَشَرَطَ فِي الْبَيْعِ أَنْ لَا يَحْصُلَ بَيْنَهُمَا تَقَاضٍ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ هِنْدِيَّةٌ ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَيْنِ مُتَّحِدَانِ صِفَةً وَجِنْسًا
فَيَحْصُلُ التَّقَاضِي جَبْرًا . (7) إِذَا بَاعَ إِنْسَانٌ آخَرَ مَالًا وَشَرَطَ فِي
الْبَيْعِ أَنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي قَبْلَ الْبَائِعِ فُسِخَ الْبَيْعُ وَبَقِيَ
الْمَبِيعُ فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ كَمَا لَوْ شَرَطَ فِي
الْبَيْعِ عَدَمَ رُجُوعِ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ فِيمَا إِذَا ضَبَطَ
الْمَبِيعَ بِإِلَاسْتِحْقَاقٍ ' بِهِجَةٍ . مُؤَيَّدٌ زَادَهُ . (8) إِذَا بَاعَ
رَجُلٌ مِنْ آخَرَ مَالًا بِأَلْفٍ قَرِشٍ وَشَرَطَ فِي الْبَيْعِ أَنْ يَهَبَ
الْبَائِعُ مِائَةَ قَرِشٍ مِنْ ثَمَنِ الْمَبِيعِ فَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ
الْهَبَةَ لَا تَلْزُقُ أَصْلَ الْعَقْدِ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ الْمَبِيعِ
بِشَرْطِ تَنْزِيلِ الثَّمَنِ الْمَذْكُورِ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ 186)
بَزَّازِيَّةٌ . (9) إِذَا شَرَطَ الْمُشْتَرِي تَسْلِيمَ الْمَبِيعِ قَبْلَ
تَسْلِيمِ الثَّمَنِ فِي الْبَيْعِ الَّذِي يُعْقَدُ عَلَى أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ
مُعْجَزًا فَلَا فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ . (10) إِذَا اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ آخَرَ ثَمَرًا
عَلَى شَجَرٍ وَشَرَطَ فِي الْبَيْعِ قَطْفَ الثَّمَرِ عَلَى الْبَائِعِ فَالْبَيْعُ
فَاسِدٌ . (11) إِذَا شَرَطَ الْبَائِعُ فِي الْبَيْعِ عَدَمَ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ
لِلْمُشْتَرِي مُدَّةَ شَهْرٍ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ وَهُسْتَانِيٌّ . (12) إِذَا بَاعَ
رَجُلٌ مِنْ آخَرَ قَطِيعَ غَنَمٍ عَلَى أَنْ يَكُونَ مِائَةً رَأْسٍ كُلُّ رَأْسٍ بِكَذَا
قَرِشًا وَأَنْ يَكُونَ عَدَدُ مُعَيَّنٍ مِنْ هَذَا الْقَطِيعِ بِرَأْسٍ ثَمَنٍ
فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ . النَّوَوِيُّ الثَّانِي : مِنْ الشَّرْطِ الْفَاسِدِ مَا كَانَ
فِيهِ غَرَرٌ كَبَيْعِ الْبَقَرَةِ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ حَامِلًا فَالْبَيْعُ
بِمِثْلِ هَذَا الشَّرْطِ فَاسِدٌ . النَّوَوِيُّ الثَّالِثُ : شَرْطُ تَأْجِيلِ
الْمَبِيعِ وَالثَّمَنِ الَّذِي يَكُونُ عَيْنًا فَهَذَا الشَّرْطُ مُفْسِدٌ لِلْبَيْعِ .
النَّوَوِيُّ الرَّابِعُ : شَرْطُ الْخِيَارِ مُؤَبَّدًا وَمَوْقَّتًا بِأَجَلٍ
مَجْهُولٍ جِهَالَةً فَاحِشَةً فَالْبَيْعُ بِمِثْلِ هَذَا الشَّرْطِ بَيْعٌ فَاسِدٌ)
أُظْطِرَّ شَرْحَ الْمَادَّةِ 300 (هِنْدِيَّةٌ)